

النزاعات الدولية: ظاهرة طبيعية أم حالة مرضية؟

International conflicts: natural phenomenon or pathological case?

فهد معبد

مخبر السياسة الدفاعية للجزائر: الواقع والآفاق، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، f.maabed@univ-alg3.dz

تاريخ النشر: 2022/04/18

تاريخ القبول: 2022/03/02

تاريخ الاستلام: 2021/12/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ظاهرة النزاعات الدولية وتحليلاتها المختلفة على أساس أن هناك من يرى أنها ظاهرة طبيعية، في حين أن هناك فريق آخر من المهتمين بهذه الظاهرة الذين يصفونها بأنها حالة مرضية تميز النظام الدولي. وتستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تسلط الضوء على مختلف التوجهات في النظر لظاهرة النزاعات الدولية واستعراض مختلف المفاهيم ذات الصلة بمفهوم النزاع الدولي على غرار مفاهيم الصراع، الأزمة، الحرب ومفهوم الأمن...، وكذا التحليل بالدراسة علاقة تلك المفاهيم ببعضها البعض للحصول في الأخير على إطار مفاهيمي واضح يمكننا من تحديد مفهوم النزاعات الدولية.

وفي الجزء من الدراسة سنقوم بدراسة مختلف الطرق والآليات التي يمكن توظيفها لإدارة وحل النزاعات الدولية على غرار الوسائل الدبلوماسية الملزمة وغير الملزمة والتي ساهمت بشكل كبير وفي العديد من حالات النزاع الدولي في إدارته وحله، بالإضافة إلى عرض عدد من السياسات والاستراتيجيات والتي يمكن أن تساهم في إحلال السلم والأمن الدوليين مثل توازن القوى، مراقبة انتشار الأسلحة التي تقع في دائرة الدمار الشامل والتي تبقى مقاربات قابلة للنقاش.

كلمات مفتاحية: النزاع، الأزمة، إدارة النزاعات، النظام الدولي، القوة.

Abstract:

This topic aims to study the phenomenon of international conflicts and its various implications, on the basis that there are those who see it as a natural phenomenon, while there is another researchers who describe it as a pathological case that characterizes the international system.

This study derives its importance from being highlighting various trends in looking at the phenomenon of international conflicts and reviewing various concepts related to the concept of international conflict, such as the concepts of conflict, crisis, war and the concept of security ..., as well as the study's analysis of the relationship of those concepts to each other. Finally, to obtain a clear conceptual framework, we can define the concept of international conflicts.

In the final part of the study, we will study various methods and mechanisms that can be used to manage and solve international conflicts along the lines of binding and non-binding diplomatic means that have contributed significantly and in many cases of international conflict to its management and resolution, in addition to presenting a number of policies And strategies that can contribute to international peace and security, such as the balance of powers, monitoring the proliferation of weapons that fall into the cycle of mass destruction and which remain negotiable approaches

Keywords: Conflict, crisis, conflict management, international order, power.

مقدمة:

تعتبر الدولة من أهم الفاعلين في العلاقات الدولية وفي النظام الدولي، كل دولة تعمل وتنشط من أجل تحقيق أهدافها وفقاً لما تمليه عليها مصلحتها العليا، وتستخدم بذلك كل الوسائل والآليات المتاحة لديها من قوة عسكرية، تعاون، أدوات ووسائل دبلوماسية وثقافية.

هذه الحركية وهذا النشاط على مستوى العلاقات السياسية الدولية يخلق أو ينتج عنه تفاعلات تظهر لنا على شكلين في النظام الدولي: تعاون أو تنازع (نزاع).

يميل بعض الملاحظين إلى والدارسين لتاريخ العلاقات السياسية الدولية أن طبيعة التفاعل التي تغلب على العلاقات الدولية هي التعاون، ويمكن بذلك وصف هاته العلاقات بالهادئة والسلمية، بل أكثر من ذلك يمكن وصف سلوك الدول بالعقلاني والحضاري، إذ ترى أن هذه السياسة هي الأنجع والأقرب لتحقيق أهدافها.

ونتيجة لذلك يبدو اللجوء إلى استخدام وتوظيف القوة عمل وأمر غير عقلاني ويعبر عن غياب نظام أو سلطة دولية تنظم هذه العلاقات والتفاعلات، وهنا بطبيعة الحال نقصد القوة العسكرية أو العنف حسب تعبير "حنا أرندت".

وخلافاً للفكرة الأولى، يصف الفيلسوف البريطاني "توماس هوبز" Thomas Hobbes حالة المجتمعات الإنسانية قبل ظهور الدولة بالفوضى، وهذا ما يعني - حسب هوبز - أن المجتمعات الإنسانية لم يكن بالإمكان تنظيمها إلا من خلال توظيف واستخدام القوة (العنف)، وأظهر أن الحروب والنزاعات بين الدول شيء لا يمكن تجنبه. ونتيجة لهذا الجدل الأكاديمي تبرز إشكالية الدراسة التي تهدف إلى تبيان حقيقة النزاعات الدولية: هل هي ظاهرة طبيعية؟ أم حالة مرضية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم اختبار الفرضيات التالية:

تعتبر النزاعات الدولية ظاهرة طبيعية تعبر عن الطبيعة الإنسانية للبشر.

يعبر النزاع عن حالة استثنائية أو مرحلة خاصة للنظام الدولي قبل العودة إلى طبيعته والمتمثلة في التعاون.

أولاً: النزاعات الدولية: تحديد المفهوم

سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة استعراض مختلف التوجهات النظرية في النظر إلى موضوع أو ظاهرة النزاعات الدولية، و ذلك حتى تتمكن من تحديد هذا المفهوم، باعتبار أن تحديد المفاهيم و وضع إطار نظري خاص بها هو الخطوة الأساسية لدراسة أية ظاهرة.

1. تعريفات

أثارت أدبيات العلاقات السياسية الدولية عدداً معتبراً من المفاهيم و التعريفات الإيتيمولوجية والابستمولوجية حول مفهوم النزاعات في محاولة لوضع إطار مفاهيمي عام وجامع لهذا المفهوم.

لكن ماذا نقصد بالنزاع؟

أ. **خلاف:** يعبر عن مرحلة غير ظاهرة (مستترة) من النزاع، ويصبح الخلاف نزاعاً عندما يصبح استخدام القوة أمر محتمل (Richard Barringer).

ب. **مرحلة قبل العداء:** و تتضمن هذه المرحلة ما يلي:

التحضير للحرب والمواجهة العسكرية، التواجد العسكري (الاحتشاد العسكري)، التوتر...

ت. **العداء (الحرب):** مرحلة من العنف المنظم و المخطط باستخدام القوات المسلحة كوسيلة من وسائل السياسة، وهي الفكرة التي أشار إليها كلاوزفيتز (Carl von Clausewitz).

ث. **نهاية العداء:** نهاية مؤقتة للمعارك و ليست نهاية النزاع، مع إمكانية توظيف وسائل أخرى.

ج. **النزاع:** يشير النزاع إلى تعارض للمصالح الذي لا يؤدي بالضرورة إلى مواجهة، هذا التعارض في المصالح يكون بمحده نتيجة لتباين الأهداف بين الأطراف المتنازعة: أهداف سياسية، اقتصادية، عسكرية...

و عند الاطلاع على مفردة النزاع في القواميس العربية نجد أنه يشتق من فعل " نزع - يتنازع " أي إقتلع الشيء، ونلاحظ أنه تشتق منه عدة ألفاظ مثل المنازعات و النزاعات و التي تعني بدورها الخصومات و المجاذبات والمغالبات.¹

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن النزاع يتضمن في جوهره صراع حول القوة أو السلطة أو مجرياتها أو القيم العليا المختلفة داخل مجتمع معين، كما يشير هذا المفهوم إلى وجود صاع داخل منظومة أين تتعادل فيها أهداف المتخاصمين. كما يشير أيضا هذا المفهوم إلى صراع لوجهات نظر قانونية أو مصالح متضاربة.²

ح. الأزمة: اجتهد الكثير من الفلاسفة و المفكرين المهتمين بظاهرة الأزمة الدولية في تحديد هذا المفهوم من خلال النظر إليه على أساس أنه:

- ✓ الأزمة هي حالة من اللا استقرار.
- ✓ مرحلة أو حالة من عدم التوازن.
- ✓ مرحلة انتقالية.
- ✓ لحظة حرجة وحاسمة لكيان ما.
- ✓ قطيعة بين نظام قديم منته و فوضى دائما ممكنة.
- ✓ حالة أو وضعية تحدد الأهداف و المصالح القائمة.

مميزاتها:

العجلة Urgent، الآنية أو الفورية، المفاجأة، خطر الإنزال، نسبة و احتمال كبير للجوء إلى القوة، محدودية البدائل و الخيارات، نقص المعلومات، التعقد، دور الجانب النفسي... بالإضافة إلى عوامل التهديد المادي والبشري.³

خ. الحرب:

"يرى كوينسي رايت" Quincy Wright الحرب على أنها مواجهة مسلحة بين طرفين أو عدة أطراف مختلفة و لكن متشابهة و متماثلة.

تعتبر الحرب عن المواجهة المباشرة المسلحة و هو ما يجعلها تختلف عن أشكال أخرى من النزاع. بالنسبة لكلوزفيتز Clausewitz تعتبر المواجهة أو المبارزة جوهر الحرب، في هذا الصدد تعتبر الحرب عمل من أعمال العنف ضد الخصم من أجل إجباره لتنفيذ رغبة أو هدف معين أو توجيهه لمسار محدد.

و يؤكد "كلوزفيتز" أن كل الاستراتيجيات ذات الأبعاد السياسية و التي تستوجب و تستلزم اللجوء إلى القوة بالنظر إلى أهداف الدولة العليا، يمكن أن تعرف كشكل من أشكال الحرب.

أما "غاستون بوتول" Gaston Bouthoul يعرف الحرب على أنها هجوم مسلح و دموي بين جماعات منظمة.

من جهتها، ترى "أرميل لابرا شابار" Armelle la Bras –Chapard أن الحرب هي نزاع بين دول ذات سيادة، الهدف منه إخضاع الدولة الخصم للسيطرة من خلال استخدام القوة. بالنسبة لكلوزفيتز هناك ثلاث عوامل للحرب:

- القوة العسكرية.
- لعبة الاحتمالات و الحظ أو الصدفة.
- الدور العقلاني للسياسة.

د. مفهوم الأمن:

في البداية نشير إلى أنه ليس هناك إجماع حول مفهوم الأمن، إذ أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر على صياغة هذا المفهوم على غرار التقسيم السياسي و الجغرافي الموجود في العالم، و هناك من يرى أن "مفهوم الأمن القومي ظهر تزامنا مع إنشاء مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947"⁴.

عموماً، مفاهيم الأمن و ليس مفهوم الأمن تعددت و شملت أفكار و عناصر مختلفة من بينها غياب الحرب مثلاً، حماية المصالح القومية، حماية القيم الأساسية و كذلك قدرة الدولة على المحافظة على وجودها، كذلك قدرة الدولة على حماية نفسها من أي تدخل أجنبي، المحافظة على القيم العليا للمجتمع. وهناك من يرى أن الأمن هو الحفاظ و الطمأنينة، و يقصد به عدم الخوف من الضياع و الحرص على الشيء، و يترادف مع ذلك اطمئنان الأفراد و الثقة بالآخر.⁵

و رغم اختلاف هذه المفاهيم يتفق الخبراء و المهتمين بشؤون الأمن على ضرورة توفر العوامل التالية في أية محاولة لتحديد مفهوم الأمن:

العامل الأول:

هو قدرة الدولة على الحفاظ على القيم الأساسية و هي سيادتها القومية، وحدتها الترابية و سلامة مواطنيها وأراضيها.

العامل الثاني:

يمكن أن نتكلم عن الأمن بكل بساطة عندما يغيب التهديد.

ما هو موضوع الأمن؟

هذا السؤال يكتسي أهمية كبرى لأنه جوهر النقاشات والطروحات التي تدور حول الدراسات الأمنية بما فيها موضوع طرق إدارة و حل النزاعات الدولية.

في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى ثلاث مدارس تحاول تقديم موضوع الأمن وتحديد أبعاده:

المدرسة التقليدية أو الواقعية (الكلاسيكية) تؤكد أن الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، لأن هذه الدولة لازالت تملك و تسيطر و تحتكر أدوات القوة، و بالتالي فهي الموضوع الوحيد للأمن والدراسات الأمنية بشكل عام.

المدرسة المثالية تولي أهمية كبرى إلى ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية و المنظمات الدولية المعروفة، هذه المنظمات أصبحت تنافس دور الدولة في عملية إدارة القوة خاصة الوقاية من استعمال هذه القوة.

المدرسة الثالثة تنادي بضرورة الاهتمام بالفرد و الإنسان على أساس أنه الوحدة الأساسية للتحليل، وتعتقد أن الدولة هي مصدر إشكالية الأمن وليس كأداة للأمن أو لتوفير الأمن. (المدرسة الإنسانية). في هذا الصدد "يعتقد الليبراليون بأنه مفهوم يرتبط بالمسائل الديمقراطية، و احترام حقوق الإنسان والاعتماد المتبادل"⁶.

ما هي طبيعة الأمن التي نريدها و نبحث عنها؟

مبدئياً عندما نفكر في الأمن، فإن الفكرة التي تتبادر لأذهاننا هي فكرة التهديد أو غياب التهديد، هذا التهديد قد يتخذ أشكالاً مختلفة كالتدخل الأجنبي، انهيار منظومة القيم، خسائر بشرية أو مادية مختلفة، إلا أن الحديث أو النقاش الذي يطرح عند التعرض على فكرة الأمن هو كالاتي:

إذا تمكنت الدولة من توفير الأمن والحفاظ على القيم العليا للمجتمع، عن طريق غياب أو عدم وجود تهديد بخصوص هذه القيم الأساسية. كيف يمكن لهذه الدولة أن تكون مقتنعة بصفة كاملة وشاملة بغياب ذلك التهديد، و بالتالي فإن درجة قياس غياب التهديد ومستواه لا يمكنها أن تقوم إلا على أسس نابعة من إدراكنا للواقع وجوهره، و هنا تكمن إشكالية الأمن.

ما هي رهانات الأمن؟

بعض من هذه الرهانات تتصل بالماضي و لا زالت سارية المفعول مثل القضايا التي تتصل بسيادة الدولة، السيادة الهامشية، السيادة المحدودة، فكرة وجود الدولة... كما أن هناك رهانات متجددة مثل الزيادة السكانية، مشكل المياه، الجريمة المنظمة، الإرهاب الدولي، الاتجار بالبشر، تجارة المخدرات، قضايا البيئة... هذه المسائل التي أصبحت تنتمي إلى عالم ما بعد واستفاليا وصولاً إلى مرحلة ما بعد 2011. بناءً على هذه المتغيرات طرحت تساؤلات بخصوص إمكانية الدولة كوحدة أساسية و فاعلة في العلاقات الدولية بالتأقلم و مواجهة هذه القضية والتهديدات المتجددة بمفردها، أم أنها أصبحت مضطرة للتعامل مع باقي الوحدات الدولية الأخرى مواجهتها بالطرق والآليات المتاحة.

أصحاب المدرسة أو التيار الواقعي أكدوا على دور ومكانة الدولة، أي أنها لازالت الوحدة الأساسية التي تسيطر على العلاقات الدولية، و بالتالي يمكنها مواجهة هذه التحديات بمفردها دون الحاجة إلى كيانات وقوى أخرى.

على خلاف التيار الواقعي، ينتصر أصحاب المدرسة المثالية إلى الرأي القائل بأن تعامل الدولة مع الوحدات الأخرى لمواجهة هذه التحديات أمر لا مفر منه، خاصة عندما تدرك هذه الوحدات أن جدول أعمالها يتقاطع معها في كثير من القضايا.

عموماً هناك مقاربتين في هذا الإطار في حقل الدراسات الأمنية:

المقاربة أو النظرة الضيقة.

المقاربة أو النظرة الشاملة.

المقاربة أو النظرة الضيقة هي ترجمة لأفكار ومقولات المدرسة الواقعية و التي تؤكد على ضرورة البقاء من حيث الإطار التحليلي لفكرة الأمن في موضوع التهديد فقط و ضرورة الاهتمام بالقدرة والمكانة العسكرية للدولة. في هذا الصدد، يعتقد أصحاب هذا الطرح أن توسيع مجال مفهوم الأمن يمكن أن يساهم في إضعاف التجانس الفكري للمقاربة.

المقاربة أو النظرة الشاملة أو الواسعة يعتقد أنصارها أن عالم اليوم وبالنظر إلى التحولات الدولية الراهنة، لم يعد يقبل أن يمثل هذا التصور، وعليه يقترحون إضافة فواعل جديدة في مجال التحليل و هي فواعل

غير عسكرية بالمفهوم الضيق للكلمة مثل العوامل الاقتصادية، والأبعاد القانونية والبيئية والاجتماعية. و بناءً على هذا التفكير في هذا النموذج المعرفي، الدولة غالباً ما تشكل مصدر للأمن وليس للأمن بالنظر إلى سلوكها الخارجي في السياسة الدولية.

هذا التطور الفكري رافق التطورات التي حدثت في العالم بداية من الحرب العالمية الأولى وإلى غاية مرحلة ما بعد الحرب الباردة، بمعنى أن الدولة وجدت نفسها متأخرة عن سرعة الأحداث و التطورات التي عرفها العالم، و بالتالي أصبح من الصعب عليها إدارة هذه التطورات بمفردها وتسيير وتنظيم أمورها بشكل فردي، لاسيما فيما يخص قضايا التنمية و التي ربطها "روبرت ماكنمارا" بالأمن، إذ يرى أن الأمن عبارة عن التنمية، ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، وأن الدول التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة.⁷

أصحاب النظرية الواقعية بناءً على هذه المتغيرات طرحوا لمرحلة ما بعد الحرب الباردة بعض من الأفكار والمخارج لمواجهة هذه التحديات الأمنية و من أهم هذه الأفكار فكرة التعاون الأمني و ذلك للتأكيد على أن التعاون و ليس المجاهدة أو المواجهة ستسهل على عملية إدارة العلاقات الأمنية بين الدول بشكل كبير وفعال.

في هذا الصدد يطرحون فكرة ضرورة الانتقال من مجتمع فوضوي محض إلى حالة مجتمع ناضج. في هذا الصدد نشير إلى أنه مع الفترة الأخيرة للحرب الباردة ظهرت عدة توجهات سعت لتوسيع مفاهيم الأمن مثل البنائية وبداية نشاط المدارس النقدية للأمن و التي تطورت بعد ذلك بشكل كبير.⁸

2. ظهور و تطور إدارة النزاعات الدولية:

يعتبر مفهوم "إدارة النزاعات" من المفاهيم المعاصرة لكنه كممارسة و كمبدأ في تسيير شؤون المجتمعات والدول سواء بطريقة فردية أو طريقة جماعية كان موجودا منذ العصور القديمة و لكن بمسميات مختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

- القيادة الرشيدة.
- الحكم الراشد
- الإدارة الجيدة لشؤون الناس و المجتمعات والأفراد.
- التعامل الذكي...

النزاعات الدولية: ظاهرة طبيعية أم حالة مرضية؟

و قد بدأ الأمر يتعقد نوعا ما مع بداية ظهور الدول و تطورها و ما صاحبه ذلك من ظهور للمشاكل والحروب و الأزمات و النزاعات بجميع أنواعها و أشكائها و في جميع مظاهر الحياة البشرية.

و قد استمرت هذه الأزمات و النزاعات في الظهور في ظل تزايد الصراع و التنافس بين الدول و الأمم إلى درجة أنها أصبحت مظهرا طبيعيا على مستوى العلاقات الدولية.

و تعتبر إدارة النزاعات علم معاصر ظهر بالأساس في العالم الغربي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تطور بشكل سريع بداية الستينات من القرن الماضي، و هناك من يربط ظهور هذا العلم بنهاية ما سمي بأزمة الصواريخ الكوبية 1962 ذات البعد السياسي، الدبلوماسي والاستراتيجي، و في هذا السياق أكد "روبرت ماكنمارا" Robert Strange Mc Namara كاتب الدولة مكلف بالدفاع للفترة 1967-1991 و صاحب نظرية المواجهة المتدرجة لاستعمال مختلف الأسلحة النووية Théorie de la riposte graduée pour l'utilisation des divers armements de type nucléaire :

"أنه لا مجال بعد الآن للحديث عن الإستراتيجية، و إنما عن إدارة النزاعات فقط، و قد وردت أحيانا (الأزمات، النزاعات)،" و هو ما ساهم إلى حد ما في ظهور الدبلوماسية المعاصرة و التي "تعرف على أنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض"⁹.

ومن الضروري الإشارة إلى أن أصل إدارة النزاعات الدولية في شكله المعاصر والحديث يعود بالأساس إلى عوامل وأسباب اقتصادية بالدرجة الأولى والتي أثرت على الأوضاع الاجتماعية، تليها طرق أداء المواجهات والمبارزات المسلحة وكيفية التحكم فيها وإدارتها. وقد رافق تطور هذا العلم طبيعة الإنسان التي تتميز عموما بالميل إلى إدارة شؤونه بسبل و طرق أكثر عقلانية حسب الطرح المثالي، وهو ما جعله مجالا واسعا للبحث بطرق علمية أكاديمية تحاول أهم الدراسات في هذا المجال تحليل وتفسير مشكلات الحاضر و علاقاتها بالماضي، و ما يمكن أن نفعل لتفادي وتجنب مشاكل في المستقبل من خلال الاستفادة من أهم مناهج العلوم الإنسانية (الدراسات الإستشرافية والمستقبلية). في هذا الإطار يمكن القول أن تسوية أي نزاع ما وإدارته، إنما تكون نتاج لتفاعل التواصل المستمر بين صانعي القرار في دولتي التفاوض وقناعتهم بأن هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة للطرفين ويجسد ما توصلت إليه الأطراف المتفاوضة من استنتاجات يمكن اعتبارها بمثابة تدابير وقائية قد تساهم في عملية الحل النهائي بين الدول المعنية"¹⁰.

و الإدارة العقلانية للنزاع لا تستلزم بالضرورة تحقيق نجاحات مباشرة و مادية بل أحيانا عدم الرد أو التعامل يعتبر مكسبا في حد ذاته، و خير مثال على ذلك مختلف مراحل الحرب الباردة.

وجدير بالذكر أن النزاعات في العصور الحديثة تتميز فيها الصراعات بطول الفترة الزمانية و تعدد الأطراف المتنازعة، مما يجعلها تتفاعل بشكل أفقي واسع في رقعة جغرافية كبيرة، الأمر الذي يجعلها تنتشر عبر الحدود الدولية وتتغلغل في أماكن أخرى، حتى يكون لها انعكاس واضح على الأمن الإنساني.¹¹

ثانيا: طرق إدارة وحل النزاعات الدولية:

لقد أصبح ضرورة إيجاد حل سلمي للنزاعات و الاختلافات التي تنشأ و تظهر بين الدول أمراً حتميا للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وهو ما دعمته وعززته المواثيق الدولية. في هذا الصدد كل الدول المنظمة إلى منظمة الأمم المتحدة تلتزم بحل الخلافات والنزاعات بطرق سلمية من خلال اللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية أو القانونية لإدارة و حل النزاعات المحتملة، والتي تندرج ضمن فكرة الأمن الجماعي، و عرف تطبيقات لأول مرة من خلال عصبة الأمم، بعد الحرب العالمية الأولى في 1919 كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.¹²

و قد أثبتت التجربة في مجال العلاقات الدبلوماسية أن طرق و مراحل الحل السلمي للنزاعات يمكن وضعها أو تقسيمها في شكلين مختلفين:

النوع الأول من المراحل يهدف إلى تقريب وجهات النظر و المواقف من خلال وسائل و آليات دبلوماسية. النوع الثاني يستلزم تدخل مؤسسة دولية أين تكون القرارات و النتائج ملزمة للأطراف المتنازعة.

1. الحل أو الطريقة الدبلوماسية: القرارات غير الإلزامية:

المجموعة الأولى من الأجهزة و طرق حل النزاعات تتكون من خمس مناهج: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق conciliation. هذه الطرق رغم الاختلاف الموجود بينها سواء في مفهومها أو جوهرها إلا أنها تلتقي في نقطتان أساسيتان:

تدخل طرف ثالث في حل النزاع لا يكون و لا يتم إلا عن طريق اتفاق الأطراف المعنية بالنزاع.

النتائج المتوصل إليها لا تكتسي طابع الإلزامية.

النزاعات الدولية: ظاهرة طبيعية أم حالة مرضية؟

و المقصود بالمفاوضات هو قيام الأطراف البشرية المتعددة التكوينات بالحوار والتشاور والنقاش والتباحث والتفاوض كخطوة لتحقيق الاتفاق حول القضايا الخاصة بهم وذات الصلة بمصالحهم المشتركة¹³.

بعد المرحلة الأولى من المفاوضات الثنائية ينتقل النزاع إلى محطتين أخريتين اللتان تستلزمان تدخل طرف ثالث وهما المساعي الحميدة و الوساطة، فالمساعي الحميدة تضع الأسس المناسبة و الضرورية و الأرضية المثالية من أجل الوساطة التي تسعى بدورها إلى إيجاد الشروط المناسبة و الظروف اللازمة من أجل الاتفاق.

و جدير بالذكر أن مخرجاتها في شكل توصيات أو آراء أو اقتراحات لا تحتوي على أي صفة من صفات الإلزامية.

و بالرغم من ضرورة الالتزام بالحياد بالنسبة للأطراف الوسيطة (الوسطاء) أو الأطراف المفاوضة إلا أنهم يلجأون في غالب الحالات إلى استخدام نفوذهم للتأثير على الأطراف المتنازعة و ذلك في الاتجاه المناسب للنزاع، بل أكثر من ذلك فهناك من يرى أن الحياد أمر غير ممكن في الوساطة من الناحية العملية.

و على هذا الأساس فإن الاتجاه المعاصر أو الحديث يميل إلى توكيل أو إسناد هذه المهام إلى شخصيات مستقلة غالبا ما تكون مرتبطة بمؤسسات دولية (الأمين العام للأمم المتحدة، الممثل الخاص للأمين العام، الأمين العام لجامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي....)

بالنسبة للتحقيق و التوفيق فإنهما يستلزمان درجة أعلى أو قوة أكثر من الإلزامية. يهدف التحقيق الدولي إلى إيجاد حل للنزاع من خلال معرفة حثيات هذا النزاع و أهداف الأعمال و الانفعال غير القانونية. وهو لا يهدف فقط إلى المعرفة الحقيقية للمشكل و لكن كذلك يحاول فهم وجهات نظر الأطراف المختلفة وتوجهاتها و كذا أهدافها وخلفيات النزاع. ويستدعي التحقيق تشكيل لجنة مستقلة (لجنة التحقيق) التي لا يصدر عنها أي قرارات إلزامية، وهو ما يضعف أحيانا من مخرجاته ونتائجه.

يقتضي التوفيق كذلك تشكيل جهاز مستقل الذي تكون مهامه قراءة الأحداث قراءة سليمة ثم اقتراح حل وسيط للأطراف المتنازعة. و قد تكون اللجنة دائمة أو مؤقتة، إذ نصت بعض الاتفاقيات على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع.¹⁴ وقد أشار الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والخاص بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة على توظيف الوسائل السلمية ومن بينها التوفيق الاختياري المعلق على موافقة جميع أطراف النزاع بحيث يعتبر التوفيق منتهيا إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتفق الأطراف على ذلك.¹⁵

2. القرارات الإلزامية: الحل أو الطريقة الدبلوماسية:

يعالج الجانب الثاني من الحلول السلمية للنزاعات الدولية مجموعة من طرق التي تستوجب اللجوء إلى ما يسمى بالحل الدبلوماسي ذو القرارات الملزمة. في هذا الإطار يمكن استخدام آليتين و هما: التحكيم الدولي و القضاء الدولي (التشريع الدولي)، فبالرغم من اختلافهما في عدد من النقاط إلا أنهما يعتبران وسيلة سلمية قانونية لتسوية النزاعات الدولية.¹⁶

التحكيم:

تلزم نتائج التحكيم الدولي الأطراف المتنازعة الذين يبدون مسبقاً نية حسنة باللجوء إلى التحكيم وقبول نتائجه إذ يصدر عن كل منهما (التحكيم و القضاء الدولي) حكم أو قرار يكون ملزماً لأطراف النزاع.¹⁷

في هذا الصدد تنص الكثير من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في إحدى فقراتها وبندوها على أن التحكيم إلزامي بالنسبة إلى النزاعات المحتملة، و الجدير بالذكر الإشارة إلى إن التحكيم الدولي تطور بداية من إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1899 و لكن المحاولات المتكررة لجعل التحكيم الدولي إلزامي مرت هي الأخرى بفترات من الفشل (بروتوكول جنيف 1924، القانون العام للتحكيم 1928 و المعدل سنة 1949)، متأثرة بالأدوار التي لعبتها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

الحل القانوني: (القضاء الدولي):

يعتبر اللجوء إلى القانون الدولي وسيلة من وسائل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال فرض احترام مبادئ و أسس هذا القانون، وهو ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة، و الجدير بالذكر أن هذا القانون الدولي العام و منذ نشأته يحاول ألا يتعارض مع القوانين و الدساتير الداخلية للدول. و على جميع الدول أن تفي بحسن نية بجميع التزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي و قواعده المعترف بها عامة والمتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وأن تعمل على زيادة فعالية نظام الأمم المتحدة للأمن القائم على الميثاق.¹⁸

ويمكن تعريف الأدوات لقضائية على أنها "القواعد التي تؤدي إلى حلول ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة أو هي الوسائل والآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقيق فيها، وإصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام".¹⁹

النزاعات الدولية: ظاهرة طبيعية أم حالة مرضية؟

و لقد تطور هذا القانون بالموازاة مع إسهامات و تطور عدد كبير من المنظمات الدولية، في هذا الصدد نشير إلى إنشاء المحكمة الدائمة للعدل من طرف هيئة الأمم المتحدة CPIJ و التي تلتها المحكمة الدولية للعدل للأمم المتحدة CIJ إلى جانب المحكمة الدائمة للتحكيم و التي اشتغلت في فترة (1907-1932) إلى أن وصلنا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (17 جويلية 1998) التي تترجم إرادة الجماعة الدولية برفض كل مظاهر النزاعات والحروب كما تعمل على حماية الدول و الأشخاص من أي فراغ قانوني. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد نتيجة مزدوجة لتطور الاهتمام بالأمن الدولي: فمن جهة عملت الجماعة الدولية على اعتماد تقليد في محاربة جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية تمثل في العمل الجماعي والابتعاد عن كل الأعمال و المبادرات الفردية و تعود جذور اعتماد هذا التقليد إلى نهاية الحرب العالمية الأولى أين أنشأت لجنة مسؤولي الحرب la commission des Responsabilités des auteurs de la guerre et des sanctions²⁰.

و قد أدى موقف هولندا إلى عدم إخضاع الزعيم الألماني إلى المحاكمة و في نهاية الحرب العالمية الثانية وبعد اتفاقية لندن 8 أوت 1945 أنشأت محكمة "نورنبرغ" لمحاكمة المسؤولين عن الحرب، في ماي 1946 بدأت محاكمة مسؤولي الحرب اليابانية في طوكيو، و في 22 فبراير 1993 قرر مجلس الأمن تنظيم المحكمة الجنائية بـ"لاهاي" لمحاكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا تلتها محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة بروناندا 1994.

من جهة أخرى و بالنظر إلى اتفاقية فرساي يمكن للقرارات التي تؤخذ في الإطار الجماعي فيما يخص المسائل الأمنية والمرتبطة بالسلام الدولي أن تكون إلزامية فالمادة 16 من ميثاق الأمم المتحدة حاول أن يخلق آلية لفرض عقوبات إلزامية جماعية من خلال مجلس الأمن الدولي ضد أي دولة تخترق النظام الدولي. و لكن و بعد فشل هذه الآلية يشير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى إمكانية اللجوء إلى القوة في إطار الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و في الأخير نشير إلى أن عمل المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من 2002 يؤكد الاعتراف بوجود نواة صلبة للقوانين و الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان و الفرد التي تحارب الجرائم الأكثر خطورة: الإبادة الجماعية: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العنف و الأعمال التخريبية والإرهابية.

3. خاتمة:

و في الأخير يمكن التأكيد على أن ظاهرة النزاعات الدولية - و التي رأينا أنها ظاهرة ظهرت مع ظهور الدولة القومية - هي أحد ميزات النظام الدولي بمختلف تفاعلاته، إذ أن التطور الذي عرفه هذا النظام

على مر مختلف العصور قد أدى من فترة لأخرى لنشوب نزاعات دولية نظراً للتضارب في المصالح بين مختلف الفواعل الدوليين على غرار الدولة والشركات المتعدية الجنسيات وكذا المنظمات غير الحكومية، وذلك نظراً لأن كل دولة تسعى لتحقيق أهدافها ومصالحها الحيوية و على رأسها حماية أمنها و ضمان بقائها، و بالنظر لأن كل الدول لها نفس الأهداف لكن بتوجهات مختلفة، فإن ذلك من شأنه أن يخلق بنية فوضوية للنظام الدولي يغلب عليها التنازع بدلاً من التعاون.

و لحل و إدارة تلك النزاعات و الخلافات بين الدول، فقد عرف تاريخ العلاقات السياسية الدولية مجموعة من الطرق والآليات لإدارة و حل هذه النزاعات و أهمها تلك الطرق و الآليات الدبلوماسية والتي لا تستلزم بالضرورة توظيف أو استعمال القوة العسكرية، مثل الوساطة و المفاوضات و غيرها. لقد أثبتت التجربة أن النزاع و الخلاف مستمر و هو أمر طبيعي نظراً لغياب حكومة عالمية واحدة، فكل دولة لها طموحاتها وتطلعاتها و التي من الممكن جداً أن تتضارب مع أهداف و تطلعات دول أخرى ومن ثم فإن الخلاف والتنازع أمر لا مفر منه.

4. التهميش:

- 1- ابن منظور، قاموس لسان العرب (القاهرة : دار المعارف ، 1998) ص 350 .
- 2- خالد دندون مرعي، الأمم المتحدة و إدارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 9، السنة 3، ص ص، 244، 245.
- 3 - رجب عبد الحميد، دور القيادة في اتخاذ القرارات خلال الأزمات (القاهرة: مطبعة الإيمان للطبع والنشر، 2000)، ص 2.
- 4- علي عباس مراد، الأمن و الأمن القومي، مقارنة نظرية، ط1 (الجزائر: دار الروافد الثقافية، 2017)، ص 23.
- 5- مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996) ص 30 .
- 6- وصفي محمد عيد عقيل، "الأمن القومي لدول المشرق العربي و إشكالية البرنامج النووي الإيراني"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون)، العدد 15 جوان 2016، ص 138.
- 7- روبرت ماكنمارا، جوهر الأمن، تر. يونس شاهين (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970) ص.125.

- 8- عادل عبد الحمزة ثجيل ، " الأمن القومي و الأمن الإنساني دراسة في المفاهيم، " مجلة العلوم السياسية، العدد 51، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص 328 .
- 9 - Charles Rousseau (J), droit international public, Précis DALLOZ, 6 Ed.Paris, 1976, P.48.
- 10- أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية (بيروت: دار الحداثة، 1997) ، ص 31.
- 11 - Harbom, Lotta and Peter Wallerstein., 'Armed Conflict and its International Dimensions, 1946-2004'. Journal of Peace Research, 42(5), 2005, P 12.
- 12- عبد الحكيم ضو زامونه، " مساهمة في دراسة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، 2011، ص 179.
- 13 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص 80.
- 14- نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية 1983)، ص 194.
- 15- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص 57.
- 16- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط 2 (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004) ص 368.
- 17- أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام- مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، (ب-ط) (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990) ص 574.
- 18 - عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد (عمان: دار زهران للنشر، 2013) ص 156.
- 19 - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (ب.ط) (الجزائر: دار هويم، 2008) ص 130.